

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى

بناحية وادى مريوط - محافظة الإسكندرية

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠١٤/١/١٦ والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بمحافظة الإسكندرية بمنطقة وادى مريوط والمسجل بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تحت رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ أن السادة : أ/ على عبد المجيد على حجاج ، أ/ ناجى شريف مراد سعيد ، أ/ التابعى إبراهيم عبد العزيز حسين ، أ/ رضوان جمعة صالح ، أ/ عبد العزيز عطية سعد فرج أبو تلات ، أ/ محمد طلبة عبد الله جاب الله ، أ/ محمد مؤمن فؤاد محمد عفيفى ... وآخرهم أ/ أسامة محمد أحمد مظهر ، وعددهم (٢٢) قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية تحت اسم الجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بوادى مريوط بمحافظة الإسكندرية ، ومقرها قبلى الكيلو ٣٨,٥ طريق الإسكندرية / مطروح - الدراع البحرى - سيدى كرير - إسكندرية ، ومدة هذه الجمعية غير محدودة تبدأ من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس الابتدائى ونظامها الداخلى بالوقائع المصرية .

الغرض من تأسيس الجمعية هو : مباشرة أوجه النشاط المختلفة فى مجالات إنتاج وتنمية الثروة السمكية وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم الجمعية فى التنمية الاجتماعية فى منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصادياً واجتماعياً فى إطار الخطة العامة للدولة وبما لا يتعارض والمبادئ المتعارف عليها دولياً ، ولها على الأخص القيام بالآتى :

إنشاء المزارع والمراعى السمكية وإدارتها ومد أعضائها بزريعة الأسماك وبالآدوات والمعدات اللازمة سواء كانت محلية أو مستوردة وامتلاك واستئجار المزارع السمكية والأراضى والمباني والحلقات والسيارات المجهزة والمعدات والآدوات اللازمة بما يحقق أغراضها والقيام بالصناعات السمكية والصناعات الأخرى المرتبطة بالمزارع السمكية وتحسين نظم وأساليب إنتاج المراعى والمزارع السمكية والقيام بالتوجيه الفنى والإرشاد والتعليم والتدريب فى مجال المزارع السمكية والإقراض والاقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة .

وتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لرفع مستوى أعضائها والعاملين معهم فى المزارع السمكية والقيام بجميع الأعمال المرتبطة باقتصاديات الإنتاج السمكى وتنفيذ البرامج التدريبية التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

يقبل فى عضوية الجمعية كل من توافرت فيه العضوية المنصوص عليها فى قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والقوانين المكملة له والنظام الداخلى للجمعية . وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (٣٢) فقرات (أ ، ب ، ج ، د) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وطبقاً لما تضمنه النظام الداخلى للجمعية ومسئولية أعضاء الجمعية محدودة (٢٠٠) مثل ما لكل منهم ، ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ، ومدة العضوية فيه خمس سنوات تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توافرت فيهم شروط العضوية فى مجلس الإدارة المبينة فى المادة (٤٥) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمادة (٤١) والواردة بالبواب السادس من النظام الداخلى وكذا المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ هذا والجمعية تتعامل مع أعضائها فقط ويجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل الموضحة بالمادة (٢٠) من النظام الداخلى . وقواعد عقد الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وكذا المادتين (١٩ ، ٢٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ وكذا المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من النظام الداخلى ويتم حل الجمعية وتصفيته طبقاً لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٨) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧) من اللائحة التنفيذية وكذا المادتين (٧٧ ، ٧٨) من النظام الداخلى ، يكون بدل حضور الجلسات وبدل اللجان هو الحد الأقصى لما يحصل عليه العضو من مكافآت وحوافز طبقاً للمواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) من النظام الداخلى .

وكل ما يطرأ من التعديلات على النظام الداخلى للجمعية لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر بالوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدود ، وقد بلغ رأس المال عند التأسيس (٢٢) سهماً قيمتها ٤٤٠٠ جنيه (أربعة آلاف وأربعمائة جنيه) قيمة السهم ٢٠٠ (مائتا) جنيه للسهم الواحد ، وقد تم إيداع ٤٤٠٠ جنيه فى بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع الإسكندرية بموجب الإيصال رقم (٠٠٨١٣٣٥) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ والإيصال رقم (٠٠٧٦٧٤٩) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥